**ضرائب ورسوم جمركية ـ مدى جواز تطبيق فئة الضريبة الجمركية الموحده و٥٪ من القيمة المقـــــررة بالمادة ٤ من قانون تنظيم الاعفاء ات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ٨٦ على ما يتم استيراده من المعـــــدات والآلات والاجهزة وكذا المستوردة لزوم إنشاء خطى الإنتاج الثالث والرابع بالشركة المصرية للاسمنت ـ تمتـــع هذه المعدات والآلات بالمادة ( ٤ ) من قانون الاعفاء ات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ .**

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ اكتوبر سنـــة ٢٠٠٢ واستعرضت المادة ( ٤ ) من قانون تنظيم الاعفاء ات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ والقانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة والقانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ بإصدار قانون شركـــات المساهمة و شركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ـ كما استعرضت ما سبق وأن أفتـــــت فاستظهرت فى ضوء افتائها المستقر ـ جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٩٩ ملف رقم ٥٦٣ / ٢ / ٣٧ ـ أن المشرع عين بمقتضى المادة ( ٤ ) من قانون الإعفاء ات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، ضريبة جمركية بفئة موحـــدة قدرها ٥٪ من القيمة على ما يستورد من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء المشروعات التى تتم الموافقـــة عليها تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحـــرة والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة مقرراً مناطاً للتمتع بالخضوع لتلك الضريبة يتمثل فى تحقق مفهوم الإنشاء للمشروع الجديد المزمع تنفيذه أى أن مناط الخضوع يتعين عند تحقق مفهوم الإنشاء بكل مشروع مستجد . وعليه وإذ كان مشروع الصلب المسطح بشركة الأسكندرية للحديد والصلب ـ وفقاً لمذكرة الهيئة العامة للتصنيع المعتمدة من وزير الصناعة والثروة المعدنية هو خط انتاج جديد ، كامل متكامل الوحدات لانتاج مسطحات الصلب التى لا ترتبط بالمشروع الأصلى القائـــم الذى يقوم على انتاج حديد التسليح ، فمن ثم يكون ذلك المشروع فى حقيقته انشاء جديداً له يتحقق له وبـــه مناط سريان فئة الضريبة الجمركية الموحدة المقررة بالمادة ( ٤ ) المشار إليها على ما يستورد له من آلات ومعدات. كما أنه إذ كان إنشاء خطى الانتاج الثالث والرابع بالشركة المصرية للاسمنت هو انشاء لخطى انتاج جديدين كاملين بوحدات انتاج متكاملة لانتاج الأسمنت ، فمن ثم هو فى حقيقته انشاء جديدا مبتدأ للمشروع يتحقق له وبه منـــاط سريان الفئة الجمركية الموحدة المقررة بالمادة ( ٤ ) المذكورة آنفاً على ما يستورد لهما من آلات ومعدات .

الأمر الذى ثبت صواب موافقته لجادة المشروعية ، بما أكدته الجمعية العمومية عند استعراضهـــــا جملة ما قبل من حجاج دحضاً لذلك الرأى الذى انبنى عليه طلب اعادة العرض الماثل .ذلك أن اصل الاستحقـــاق فى التمتع بالخضوع لتلك الضريبة الجمركية الموحدة ، انما يتقرر بمقتضى حكم المادة ( ٤ ) من القانون رقـــم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وليس بموجب ما تقرره قوانين الاستثمار المتعاقبة من مزايا واعفاء ات ، تعد تلك الضريبـــة احدها . الأمر الذى يكون معه مناط التمتع بالضريبة الجمركية الموحدة ، بما يتقرر من شروط تعينها المـــادة ( ٤ ) من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، فاذا كان كل ما استلزمته تلك المادة لتقرير التمتع بالخضوع هـــو ان تكون الآلات والمعدات والأجهزة المستوردة ، لازمة لانشاء مشروعات تم الموافقة عليها طبقا لأحكام القانـــون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما فمن ثم والحال هذه ، يضحى حقـــاً مكتسباً قانوناً ، الخضوع لتلك الفئة الضريبة ، فى كل حال تكون فيه الآلات والمعدات والأجهزة المستوردة لازمة لإنشاء مشروع جديد متكامل . مما يكون معه مفهوم الإنشاء الذى ينصب على مشروع جديد ، يمثل بذاتـــــه وفى ذاته ، كلاً متكاملاً مستقلاً فى العملية الانتاجية ، هو جوهر مناط التمتع بالخضوع لتلك الفئة الضريبـــة الجمركية الموحدة . وعليه تضحى المحاجة بمدى معرفة القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، لمفهوم الإنشاء الجديد للمشروع ، من عدمه ، محاجة لا تجد لها محلاً فى جوهر الموضوع ، فالأمر يخص حكم انتظمه القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وليس القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه .

**( فتوى رقم ٩١٧ بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٢ ملف رقم ٥٨٤ / ٢ / ٣٧ )**